

## من هو اليتيم؟

الْيَتِيمُ هو : الانفراد ، واليتيم : الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، وأصل اليتيم الغفلة ، وبه سُمِّي اليتيم يتيماً ؛ لأنه يتغافل عن بره ، كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم ؛ لأن البر يُبطيء عنه ، ويقال أيضاً في سيرة يَتَمُّ : أي إبطاء أو ضعف أو فتور ، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطاء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب . تدور كلمة اليتيم في اللغة على الانفراد والضعف والحاجة . أما اليتيم في الشرع : فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ ، ففي الأثر أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يتم بعد احتلام ... ) .

وتقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه ، والعجبيُّ الذي تموت أمه ، ومن مات أبواه فهو لقيم . إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزاً لكل من فقد أحد والديه أو كليهما ، ويقال للصبي يتيماً إذا فقد أباه قبل البلوغ ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم ، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم . والجمع أيتام ویتامی .

أما اليتيم في الشرع : فهو من فقد أباه وهو دون

البلوغ ، أخذاً من حديث الرسول ﷺ ( لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل ) ( رواه أبو داود ) ، مع اختلاف بين الفقهاء في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه ، لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : ( إن الرجل لتنتب لحيته ، وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ) ، وهذا في أحكام التصرف المالي ، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول ﷺ ( لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل ) .

ومما يلحق بالأيتام ، بل إن أمرهم أشد اللقطاء أو من كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب ، والأسباب كثيرة فقد يتوفى الوالدان وهو صغير وقد يفقدها في زحام الحج ، أو في حادثة حريق ، أو حادث مروري وما أكثرها في أيامنا هذه . ولاشك أن العناية بهذه الفئة قد تكون أفضل ، فاليتيم قد يجد العم أو الخال أو الجد أو القريب ، أما مجهولي الأبوين لأي سبب من الأسباب لا يجد أياً من ذلك إلا رحمة الرحمن الرحيم وهي خير وأبقى .

وتأكيداً لهذا الأمر وحتى يزول الإشكال الذي قد

يرد لدى بعض الناس ومحبي الخير صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ مؤرخة في ٢٤/١٢/١٤١٩هـ حول هذا الأمر وجاء فيها ما نصه : ( إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف في النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً » (رواه البخاري) .

ثم صدرت فتوى أخرى لاحقة لها وبتفصيل أكبر برقم ٢١١٤٥ مؤرخة في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠هـ ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي : ( من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب ، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة ، وتعليمه فرائض الدين و آداب الشرع وأحكامه ، وفي هذا أجر عظيم وثواب جليل ، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً » (رواه البخاري) .